

الهداية

فصل في تكبيرات التشريق .

ويبدأ بتكبير التشريق بعد الصلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة C وقالوا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذوا بقول علي Bه أخذوا الأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات وأخذ بقول ابن سعود أخذوا بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة والتكبير أن يقول مرة واحدة : أكبر أكبر لا إله إلا الله وأكبر أكبر وأكبر وهذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة C وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم وقالوا : هو على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط إلا أنه يجب على النائم إذا اقتدى بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية .

قال يعقوب C : صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة Bه دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الإمام 5فيه حتما نوايما هو مستحب